يسمع في الصحيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانه
يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفي التوكيد كقول الشاعر
يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه
الفراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف والارجل
من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم
تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وابي
هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضأوا واعقابهم تلوح لم
يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب من النار وفي
صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة
رضي الله عنها لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء انه
علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة
على وجوب الغسل وهو مؤيد للاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من
الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل هذه الآية
مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا
لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله
عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان
قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشأنه
ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكره هشام عن محمد ان
الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم
يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل
من الكعبين واما في الطهارة فهو العظم الناتئ كما فسره في الزيادات كذا في الكافي
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا
كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام

الى

الى الليل وان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والآية
من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك من آية التيمم من
الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في آية السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية
مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج
قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت
الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا وموسرا وكذا اتموا الصيام الى الليل لو دخل
الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره
لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل
واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على
مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الآية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل
وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف
عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان قاله الاصمعي
وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو ما سال على الخد من اللحية
ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا
سقط ذلك للحايل ولا حايل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه فاختاره قاضيخان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل
ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث تنتقل فرضية غسل ما
تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)